

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالمجيد محمد العنزي  
عبدالمجيد محمد العنزي

أحمد زيد زيد  
Zaid

د. فلاح ضاهي الهاجري  
عضو مجلس الأمة

شعيب شباب المويزي

شعيب شباب المويزي  
عبدالمجيد محمد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
يوزع على الأعضاء

٢٠١٩/٧/١٩

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

- يستبدل بنص المادة رقم (١٩ مكرراً أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:
- " يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (١٠٠٠) دينار شهرياً.
- ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي "

### (المادة الثانية)

- تزداد المعاشات التقاعدية لمن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون وفقاً للشرائح المذكورة في الجدول (١) المرافق لهذا القانون.
- وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري عند صدور هذا القانون.

### (المادة الثالثة)

- تتحمل الخزنة العامة للدولة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

### (المادة الرابعة)

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## الجدول (١) المرافق

النسبة	الشريحة	بيان
تزداد إلى ١٠٠٠ د.ك (الحد الأدنى المذكور في المادة الأولى من هذا القانون)	٨٤٩ - ٦٥٠	الشريحة الأولى
٢٠%	٩٩٩ - ٨٥٠	الشريحة الثانية
١٥%	١١٤٩ - ١٠٠٠	الشريحة الثالثة
١٠%	١٢٩٩ - ١١٥٠	الشريحة الرابعة
٥%	١٤٤٩ - ١٣٠٠	الشريحة الخامسة

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كان بعض المتقاعدين يتفاجؤون عند تقاعدهم بفقدانهم العديد من البدلات والمزايا التي كانوا يحصلون عليها وهم على رأس عملهم، الأمر الذي يترتب عليه حصولهم على معاش تقاعدي دون الألف دينار كويتي مقارنة مع الآخرين وذلك بسبب تفاوت الرواتب، وذلك ينعكس سلباً على وضعهم المالي ومعيشتهم وهو لا يليق بالغاية من تكريمهم بالتقاعد لينعموا بحياة هانئة دون أن يتقل كاهلهم بأعباء مالية بعدما أفنوا سنوات طويلة في الخدمة الوظيفية، حيث أضحت المعاشات القائمة لا تتناسب مع غلاء الأسعار وارتفاع معدل التضخم، لذا جاء الاقتراح بقانون لرفع المستوى المعيشي للمتقاعدين وتحسينه وزيادة معاشاتهم التقاعدية.

حيث تنص المادة الأولى على استبدال نص المادة رقم (١٩ مكرراً أ) بنص جديد يرفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية إلى ١٠٠٠ دينار كويتي بغض النظر عن حالة الإعالة. أما المادة الثانية تنص على زيادة المعاشات التقاعدية وفق شرائح تم إرفاقها في جدول رقم (١) مرافق لهذا القانون، وذلك بتحقيق العدالة عند زيادة المعاشات التقاعدية.

وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري من تاريخ صدور هذا القانون، ولن تكون الزيادة بأثر رجعي من تاريخ تقاعدهم.

كما نصت المادة الثالثة على أن تتحمل الخزنة العامة الكلفة الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المجلس التشريعي الكويتي

111